تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/8	6110/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/4/15هـ، الموافق 2025/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4017/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ الموافق 2025/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يملك (1,201) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها قبل طرحها لحقوق الأولوية، وعندما تم الإعلان عن طرح حقوق الأولوية اشترى (600) سهم بسعر السوق (7.15) ريال وبمبلغ قدره (4,290) ريالاً، وفي اليوم الثاني وجد أمام اسمه طرح حقوق أولوية عددها (1200) سهم بسعر (11) ريالاً للسهم الواحد وقام بشرائها بمبلغ إجمالي قدره (13,200) ريال، إلا أنه لم يخصَّص له في محفظته سوى (1200) سهم، في حين أن ما تم شراؤه هو (1800) سهم، وأن هناك (600) سهم لم تنزل في محفظته. وطلب إضافة الأسهم التي قام بشرائها من السوق البالغ عددها (600) سهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6110/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"صدر الحكم محل الاعتراض مشوباً بالقصور في التسبيب ومخالفاً للنصوص النظامية، حيث لم يتم الأخذ بما قدمته من مستندات وإثباتات موثقة لدى اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية، والمتعلقة بحقوقي في الأسهم الخاصة بي لدى الشركة المدعى عليها، والتي تظهر بوضوح في كشوفات حسابي البنكي المرفقة:

أولاً: نفيدكم برفع شكوانا بكل وضوح بناءً على ما تم طرحه لحقوق أولوية تتعلق بمساهمي الشركة المدعى عليها حيث كنت أملك عدد (1201) سهم قبل طرح الأولوية وعندما تم الإعلان عن حقوق أولوية تم طرح عدد (600) سهم، وقمت بشرائها بسعر (7.15) ريال بمبلغ (4290) ريال. وفي اليوم التالي تم الطرح مجدداً عدد (1200) سهم حقوق أولوية بسعر (11) ريال للسهم الواحد وقمت بشرائها بمبلغ إجمالي (13.200) ريال، وفوجئت أنه لم يخصص لي في محفظتي سوى (1200) سهم فقط للمحفظة. بينما ما تم شراءه هو (600) سهم + (1200) = (1800) سهم بمبلغ إجمالي (17.490) ريال، بحيث أنه تم اعتماد عدد (1200) سهم فقط وعدد (600) سهم لم تنزل في محفظتي رغم شرائي لها، كما تم إرفاق صورة كشف الحساب تسلسل رقم (1) و(4) و(5). (وأرفق ما يستند إليه). كما نوضح الآتي: - (1201) سهم ملكية سابقة قبل

طرح حقوق الأولوية. - (600) سهم تم شراؤها وموثقة في كشف الحساب. - (1200) سهم تم شراؤها وموثقة في كشف الحساب. - مجموع ما استحقه من الأسهم عدد (3001) سهم.

ثانياً: تجاهل الحكم الابتدائي هذه الإثباتات المحاسبية الموثقة التي تُظهر بجلاء خصم المبالغ من حسابي البنكي وعدم قيد الأسهم في محفظتي رغم أن الأدلة المحاسبية تؤكد صحة مطالبي النظامية.

ثالثاً: عليه، فإن الحكم المطعون فيه قد صدر دون تمحيص كافٍ للأدلة والمستندات الجوهرية المرفقة؛ مما ترتب عليه حرماني من حقي النظامي في الأسهم، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الحكم تحقيقاً للعدالة وحماية للحقوق النظامية المقررة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، مع التحقق من العمليات المالية المثبتة في كشوفات الحساب البنكي، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمه المستحقة البالغ عددها (600) سهم أو التعويض بقيمتها السوقية عند تاريخ استحقاقها، مع تحميل الشركة المدعى عليها التبعات المالية المترتبة على ذلك.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، مع التحقق من العمليات المالية المثبَتة في كشوفات الحساب البنكي، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمه التي يستحقها البالغ عددها (600) سهم أو التعويض بقيمتها السوقية عند تاريخ استحقاقها، مع تحميل الشركة المدعى عليها التبعات المالية المترتبة على ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6110/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلب المدعي.